رئيـــس الهيـــئة

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٣ /١٠/٢٠٢٢
بشأن وقف نشاط شركة/ مشرق لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى الإنذار الموجه لشركة/ مشرق لتداول الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام المواد (٥٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٣/٢٤٣) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمستحقات الهيئة، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الشركة، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة قبل الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية كأحد متطلبات منح التراخيص وعدم استكمال الشركة مبلغ التأمين المودع منها لدى الهيئة، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٠،

وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (٢٤٣) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢؛

قـــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ مشرق لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بالطريق القانوني.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦